عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف ايضا اى تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلي محلول الجيب
فنظر الى عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى مشى
عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد رح حتى قالوا اى البعض المذكورون
اذا كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر
تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية بحيث لا يغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه
نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اى بهذا القول يفتي بعض
المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد رح والاول قولهما كما مر ولو صلى
المصلي عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة
مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق لو من
اسفل لا يضر وبدون حرة اذ الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي
والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما
ليسا بعورة وقال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح

انهما

انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى واختار صاحب
الهداية والكافي فما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وباطنه خلافا لما قيل
ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن
ابي حنيفة رح ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح
بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية
في الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اى النازل عن
رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا في اكثر الفتاوى لانه عورة وهو مذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال
في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر
لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال محمد رح وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذى
صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرع
اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع
الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع
لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها

Copyrig … ng S… University